

## المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

تطبيق القانون من حيث المكان يتضمن مبدئي إقليمية وشخصية القوانين، وبذلك فإن تطبيق القانون من حيث المكان يتجلى أساسا في معرفة فيما إذا كان على كل الأشخاص القاطنين في إقليم الدولة بما فيهم الأجانب، أم يتعداه إلى تطبيقه على كل المواطنين بما فيهم رعايا الدولة الساكنين في إقليم دول أخرى، لذلك سنتطرق لمبدأ إقليمية القوانين (المطلب الأول)، ومبدأ شخصية القوانين (المطلب الثاني)، وموقف المشرع الجزائري من المبدئين من خلال عرض التطبيق المكاني للقانون في الجزائر (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مبدأ إقليمية القوانين "Principle of the Territoriality of Laws"

يتناول هذا المطلب ثلاثة أفكار أساسية، هي: تعريف مبدأ إقليمية القوانين (فرع أول)؛ وتحديد أساسه (فرع ثان)؛ ونطاقه (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: تعريف المبدأ "Principe de la territorialité des lois"

يقصد بمبدأ إقليمية القوانين أن قانون الدولة يطبق على كل ما يحدث على إقليمها من وقائع وعلى كل شخص موجود على هذا الإقليم، بصرف النظر عن جنسيته: سواء كان مواطنا أي متمتعا بجنسية الدولة، أو أجنبيا. وينحصر تطبيق القانون بهذا المعنى في إقليم الدولة، فلا يمتد سلطانه إلى خارجه، ولو تعلق الأمر بمواطني الدولة المقيمين في الخارج.

#### الفرع الثاني: أساس المبدأ

يستند مبدأ إقليمية القوانين إلى مبدأ سيادة الدولة الذي من مظاهره سلطان الدولة في بسط قانونها على كل ما يوجد على إقليمها، وعلى كل ما يحدث فيه. ويفرض في المقابل احترام الدولة لسيادة غيرها من الدول، بما ينجر عن ذلك من امتناعها عن تمديد تطبيق قانونها إلى خارج إقليمها، ولو لحكم مواطنيها.

#### الفرع الثالث: نطاق المبدأ

يسيطر مبدأ إقليمية القوانين على فروع القانون العام (أولا)، ويؤخذ به في فروع القانون الخاص في مجالات عديدة (ثانيا).

#### أولا: سيطرة المبدأ على فروع القانون العام

سيادة الدولة من أهم المعايير المحددة لنطاق قواعد القانون العام، وبما أن مبدأ إقليمية القوانين يعتبر من آثارها، فإنه من المنطقي أن يسيطر هذا المبدأ على فروع القانون العام.

ولهذا، تسري قاعدة الإقليمية على القانون الجنائي والقانون الإداري والقانون المالي، وقوانين الإجراءات سواء كانت مدنية أم إدارية أم جنائية وقواعد الاختصاص القضائي، فضلا عن قوانين الأمن والمرور والقواعد التي تحكم الأجانب، والقواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

#### ثانيا: الأخذ بالمبدأ في فروع القانون الخاص

يؤخذ بمبدأ إقليمية القوانين في فروع القانون الخاص. فيطبق قانون الدولة في مسائل الحياة والملكية والحقوق العينية والعقود الواقعة على العقارات، فضلا عن المسائل المتعلقة بعلاقات العمال وبأشكال التصرفات القانونية بوجه عام.

## المطلب الثاني: مبدأ شخصية القوانين "Principle of the Personality of Laws"

يتناول هذا المطلب ثلاث أفكار أساسية، هي: تعريف مبدأ شخصية القوانين (فرع أول)؛ وأساسه (فرع ثان)؛ ونطاقه (فرع ثالث).

### الفرع الأول: تعريف المبدأ "Principe de la personnalité des lois"

يُقصد بمبدأ شخصية القوانين تطبيق قانون الدولة على الأشخاص المنتمين إليها فقط. فيمتد سلطانه إليهم أينما وجدوا، ولو كانوا خارج الإقليم. ويُستثنى من ذلك الأجانب، ولو كانوا مقيمين على هذا الإقليم. ومعيار انتماء الشخص إلى الدولة هو التمتع بجنسيتها.

### الفرع الثاني: أساس المبدأ

أساس مبدأ شخصية القوانين هو السيادة. لكن إذا كان أساس مبدأ إقليمية القوانين هو سيادة الدولة على إقليمها، فإن أساس مبدأ شخصية القوانين هو سيادة الدولة على الأشخاص المنتمين إليها، فتستطيع أن تفرض عليهم قانونها حيثما وجدوا، نظرا إلى أن ما يربطهم بها من رابطة الجنسية لا يتحدد بمكان معين.

### الفرع الثالث: نطاق المبدأ

لم يعد مبدأ شخصية القوانين الأساس المعتمد في تحديد السريان المكاني للقانون، لأن مقتضيات سيادة الدولة على إقليمها تفرض إخضاع الأشخاص المقيمين ضمن حدودها لقانونها. غير أن مبدأ شخصية التطبيق مازال يُؤخذ به في فروع القانون الخاص (أولا)، وفي فروع القانون العام (ثانيا).

### أولا: نطاق المبدأ في القانون الخاص

يسود اتجاه عالمي إلى الأخذ بمبدأ شخصية القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والنفقة والميراث. وفي هذا السياق، تقرر قواعد القانون الدولي الخاص أن القانون الواجب التطبيق على ما تنثريه هذه المسائل من منازعات هو قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص. فالأجانب المقيمون لا يخضعون في منازعات الأحوال الشخصية لقانون دولة الإقامة، وإنما يُطبق عليهم قانون الدولة التي يحملون جنسيتها. وفي المقابل، يمتد حكم قانون الدولة في هذه المسائل خارج حدود إقليمها، ليطبق على مواطنيها المقيمين في الخارج.

### ثانيا: نطاق المبدأ في القانون العام

الأصل في السريان المكاني لقواعد القانون العام هو الأخذ بمبدأ إقليمية القوانين، غير أن بعض المسائل التي تحكمها هذه القواعد يسري عليها مبدأ شخصية القوانين.

وفي مقدمة هذه المسائل الحقوق والواجبات التي يقرها الدستور للمواطنين دون الأجانب، كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة، وواجب الخدمة الوطنية وواجب الدفاع عن الوطن. فهذه الحقوق والواجبات تقتصر على الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة، أو بعبارة أخرى فإن تطبيقها يحكمه مبدأ شخصية القوانين.

وحتى في نطاق قانون العقوبات حيث يسود مبدأ إقليمية القوانين، يوجد مجال يؤخذ فيه بمبدأ شخصية القوانين، وهو يتكون من الأحكام المقررة ضد الجرائم التي يرتكبها المواطنون، سواء أحدثت ضمن حدود الدولة أو خارجها. والحكمة من تطبيق قانون العقوبات تطبيقا شخصيا في بعض الحالات هو عدم إفلات المجرم الذي يحمل جنسية الدولة من العقوبة، إذا ارتكب جريمة في الخارج وتمكن من العودة إلى وطنه.

### المطلب الثالث: التطبيق المكاني للقانون الجزائري

الأصل في الجزائر كما هو الشأن في أغلب الدول، أن يطبق القانون تطبيقاً إقليمياً (فرع أول). غير أن هناك استثناءات من هذا الأصل تحد من تطبيق القانون ضمن الإقليم الوطني، أو تمتد تطبيقه إلى خارج هذا الإقليم (فرع ثان).

#### الفرع الأول: مبدأ الإقليمية القانون الجزائري

الأصل في التطبيق أو السريان المكاني للقانون الجزائري هو مبدأ الإقليمية القوانين. وقد أكدت على ذلك المادة 1/4 من التقنين المدني الجزائري التي نصت أن "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية". كما أكدت عليه المادة الخامسة من نفس التقنين التي نصت أن "يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن". وفي نفس هذا المعنى جاءت المادة 1/3 من تقنين العقوبات الجزائري التي نصت أن "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية". وأراضي أو تراب الجمهورية هو الإقليم الوطني الذي لا يقتصر فقط على الرقعة الجغرافية اليابسة أو الإقليم البري، بل يتكون بالإضافة إلى ذلك من الإقليم البحري والإقليم الجوي.

#### الفرع الثاني: استثناءات على مبدأ الإقليمية

يمكن إجمال الاستثناءات من مبدأ الإقليمية القانون الجزائري في ثلاث مجالات هي: الحقوق والواجبات (أولاً)؛ تطبيق قانون العقوبات (ثانياً)؛ وتطبيق قواعد الاسناد (ثالثاً).

##### أولاً: استثناءات واردة على الحقوق والواجبات

هناك من الحقوق والواجبات من تحكمها قواعد قانونية تطبق تطبيقاً شخصياً، فتسري على الجزائريين ضمن حدود دولتهم وخارجها، ولا تسري على الأجانب المقيمين في الجزائر. مثال ذلك حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة والحصول على الوثائق الإدارية، وحقهم في الانتخاب والترشح، وحقهم في تولي الوظائف العامة والوظائف العليا للدولة، وواجبهم في الدفاع عن الوطن، وأداء الخدمة العسكرية.

##### ثانياً: استثناءات واردة على قانون العقوبات

الأصل أن يطبق قانون العقوبات تطبيقاً إقليمياً على كل من يرتكب جريمة على الإقليم الجزائري، سواء كان مواطناً أو أجنبياً. غير أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات: فقد يطبق قانون العقوبات الجزائري تطبيقاً شخصياً، أو يطبق تطبيقاً عينياً، أو لا يطبق بسبب تمتع الجاني بحصانة قضائية.

#### 1- التطبيق الشخصي لقانون العقوبات

يمكن أن يمتد تطبيق قانون العقوبات الجزائري استثناءً إلى خارج الإقليم الوطني. فيطبق على ما يرتكبه الجزائريون من جرائم عند عودتهم إلى الوطن تهرياً من العقاب. وتحدد المادتان 582 و 583 من تقنين الإجراءات الجزائية شروط محاكمة جزائري عن جريمة ارتكبها في الخارج، وهي على النحو الآتي:

— أن يكون مرتكب الجريمة جزائرياً؛

— أن ترتكب الجريمة في الخارج، ويعود مرتكبها إلى الجزائر؛

-أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج من نفس النوع في قانون عقوبات الدولة التي وقعت فيها، وفي قانون العقوبات الجزائري؛

-ألا يثبت الجاني الحكم عليه نهائيا في الخارج، أو أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه أو استفاد من عفو في حالة الإدانة؛

-أن تكون المتابعة القضائية في الجزائر بطلب من النيابة العامة استنادا إلى شكوى من الشخص المضرور، أو ببلاغ من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. وهذا الشرط الأخير خاص بالجرح فقط.

## 2-التطبيق العيني لقانون العقوبات

في حالات معينة، يطبق قانون العقوبات الجزائري بالنظر إلى موضوع أو عين الفعل، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبه أو مكان إقامته. وهذه الحالات حددتها المادة 588 من تقنين الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا أُلقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

## 3-عدم تطبيق قانون العقوبات

ثمة اعتبارات دستورية وأخرى متعلقة بالعلاقات الدولية تقتضي عدم تطبيق قانون العقوبات الجزائري ضمن الإقليم الوطني. وترتبط هذه الاعتبارات بطائفة من المواطنين والأجانب، يمنحهم القانون في حدود معينة امتياز الحصانة القضائية. فبالنسبة للمواطنين، يقر الدستور لأعضاء البرلمان ولأعضاء المحكمة الدستورية حصانة تعفيهم من المساءلة القضائية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. أما بالنسبة للأجانب، فقد صدقت الجزائر على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وعلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. والتي تلزم بموجبهما بعدم إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لديها لاختصاص سلطاتها القضائية، إلا في حالات استثنائية تحددها الاتفاقيتان.

## ثالثا: تطبيق قواعد الإسناد

أهم الاستثناءات الواردة على إقليمية القانون الجزائري هي تلك المتعلقة بإعمال قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، وهي القواعد التي نصت عليها المواد من 9 إلى 24 من التقنين المدني. وتعين هذه المواد القانون الواجب التطبيق على علاقات القانون الخاص ذات العنصر الأجنبي، بما قد يؤدي إلى تطبيق القانون الوطني على الجزائريين المقيمين في الخارج، أو تطبيق القانون الأجنبي على الأجانب المقيمين على الإقليم الوطني، وهو ما يعتبر خروجاً على مبدأ الإقليمية. من ذلك ما تقضي به المادة 1/12 من التقنين المدني من أنه "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج"، ومفاد هذا النص أنه لو قام نزاع مثلاً بين زوجيين فرنسيين مقيمين في الجزائر حول الآثار المترتبة عن عقد زواجهما، فإن القاضي الجزائري سيطبق القانون الفرنسي للفصل فيه على الرغم من كونه قانوناً أجنبياً، وبالرغم من إقامة أطراف النزاع على الإقليم الوطني.